حكم انفراد النسوة بالشهادة فيما يطلعن عليه في الفقه الإسلامي

إعداد

د . حمد حميد حمد

المديرية العامة لتربية الأنبار

Issn : 2071- 6028

المقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وبعد...

فإن الشريعة الإسلامية قد نظمت حقوقا كثيرة ومتنوعة ضمانا لاستقرار الإنسان، وصونا له من الفناء، ليتم الهدف الأسمى من خلقه، ألا وهو استدامة الخلافة على وجه الأرض، من أجل عبادة الله تعالى.

وهذه الحقوق ذات أهمية عظيمة للأفراد والأسرة والجماعات، وتظهر هذه الأهمية إذا ما عرفنا أنها تتصل اتصالا وثيقا بمصالح الإنسان الضرورية والحاجية.

فالمحافظة على الدين والنفس والعرض والعقل والمال: أمر ضروري لبقاء الفرد والأسرة والجماعة، ولغير ذلك لا ولن تقوم له قائمة، وإذا كتب لهم من عيشه فإن معيشتهم أشبه ما تكون بقطيع من الدواب، هدفها العيش للأكل، لا الأكل للعيش.

والمحافظة على المعاملات الشرعية، مثل: البيع والشراء، والرهن، والمزارعة، والمساقاة، والشركات... أمر حاجي، لأنها تدفع الحرج عن الناس، وتوسع عليهم، وكل ما هو كذلك فهو من المصالح الحاجية.

ونظرا لأهمية الحقوق المتعلقة بهذه الأمور الضرورية والحاجية، فقد رسمت الشريعة طرقا واضحة لإثباتها، وإثبات ما يتعلق بها من الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالبا، وما تنفرد بالاطلاع عليه النسوة غالبا، مثل: الرضاع، والولادة، والبكارة، وعيوب النساء والعدة، واستهلال الصبي... الخ.

وإن ما تطلع عليه النسوة غالبا له شروط وضوابط، فقد جعلت الشريعة الشهادة إحدى الطرق الكفيلة لإثباتها، ومن حسن رعاية الشريعة للمرأة المسلمة اعتماد شهادتها في الحقوق التي تطلع عليها النسوة غالبا، لأنها من عورات النساء التي يحرم على الرجال الأجانب رؤيتها، إلا عند الحاجة والضرورة.

الكلمات المفتاحية : حكم ، انفراد ، شهادة

وهذا دليل ساطع يدحض الشبهة الناجمة من أن عدم مساواة المرأة بالرجل في الشهادة على بعض الحقوق مثل العقوبات والأموال وما يطلع عليه الرجال غلابا يلحق الإهانة بالمرأة، ويحد من أهليتها.

ونظرا لأهمية إثبات الحقوق، وأن الشهادة إحدى الوسائل الكفيلة بذلك، فقد جعلتها موضوعا لبحثي.

هذا وقد قسمت بحثي على ثلاثة مباحث وهو على ما يأتي:

المبحث الأول: التعريف بالشهادة وما انفرد به النسوة من اطلاع وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالشهادة.

المطلب الثاني: المراد بانفراد النسوة من الاطلاع.

المبحث الثاني: مواضع الاتفاق والاختلاف فيما انفرد به وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مواضع الاتفاق.

المطلب الثاني: مواضع الاختلاف.

المطلب الثالث: الأدلة ومناقشتها.

المطلب الرابع: الترجيح.

المبحث الثالث: نصاب الشهود من النسوة فيما يطلعن عليه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال العلماء في نصاب الشهود من النسوة فيما يطلعن عليه.

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح.

المبحث الأول
التعريف بالشهادة وما انفرد به النسوة من اطلاع

المطلب الأول

التعريف بالشهادة

١- الشهادة لغة: هي خبر قاطع[١].

٢-الشهادة شرعا: هناك تعاريف عدة للشهادة عند فقهاء المسلمين، وفيما يأتي نذكر تعريفا من كل مذهب من المذاهب الفقهية:

أولا: عند الحنفية: هي الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه، إما: معاينة كالأفعال، نحو القتل والزنا، أو سماعا: كالعقود والإقرارات[٢].

فقوله: الإخبار جنس يشمل إخبارات الحقوق والرؤية.

وقوله: أمر يعني الحق المراد إثباته، سواء أكان حقا لله تعالى، أم حقا للعبد.

وقوله: حضره الشهود وشاهدوه: يعني أن الحقوق التي تكون محلا للشهادة إما: أن تكون أفعالا، كالقتل والزنا ونحوهما، وإما: أن تكون غير أفعال كالعقود والإقرارات.

فالحقوق الأولى يشترط لصحة الإشهاد عليها معاينتها، والحقوق الأخرى يشترط لذلك سماعها، وهو قيد يخرج الحقوق التي لا تشاهد، فلا تكون محلا للشهادة.

ثانيا: عند المالكية: ((إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه))[٣].

---

[١] القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي المعروف بالفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ/ ١٤١٤م)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م ٣٠٥/١؛ والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٤٠٠هـ/ ١٠٠٩م)، تحقيق أحمد عبد الغفار عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م، ٤٩٤/٢.

[٢] الاختيار لتعليل المختار: أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي، (ت: ٦٨٤هـ/ ١٣٨٤م)، تعليق: محمود أبي دقيقة، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، بيروت، (ت: ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م)، ١٣٩/٢.

[٣] الشرح الكبير: للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ١٦٤/٤.

فقوله: إخبار: تقدم.

وقوله حاكم: قيد أول يخرج الإخبار لغير الحاكم، لعدم اختصاصه، والقاضي يدخل في الحاكم، والحاكم أعم من القاضي.

وقوله عن علم: قيد ثان يخرج مالم يعلمه من الحقوق.

وقوله ليقضي بمقتضاه، أي ليكون الحكم الصادر من القاضي قد جاء بناء عن هذا الإخبار، وهو قيد ثالث يخرج شهادة غير العدل التي لا يتم الحكم على أساسها.

ثالثا: عند الشافعية: للشافعية تعريفان للشهادة:

الأول: أنها ((إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد))[١].

وقوله: بحق: قيد أول يدل على محل الإثبات، وهو يتناول حقوق الله تعالى وحقوق العباد.

وقوله: (للغير) قيد ثان، يخرج الدعوى وهي الإخبار بحق لنفسه على سواه.

وقوله: (على الغير) قيد ثالث: يخرج الإقرار وهو الإخبار بحق للغير على نفسه.

وقوله بلفظ أشهد: قيد رابع يخرج الشهادة التي لا تكون بهذا اللفظ بخصوصه، فلا تقبل[٢].

((وهذا التعريف أطلق لفظ الإخبار، ويحسن إضافته إلى المخبر، فيقال: إنها إخبار الشخص بحق))[٣].

والتعريف الآخر: وهو لبعض الشافعية أنها ((إخبار عن شيء بلفظ خاص))[٤].

وقوله: عن شئ: يشمل حق الله وحق العباد، والشهادة بهلال رمضان.

وقوله: بلفظ خاص وهو لفظ أشهد، فلا تصح الشهادة بدونه عند القاضي

---

[١] حاشية قليوبي على شرح جلال المحلي، مطبوعة مع حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ٣١٨/٤.

[٢] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، رسالة دكتوراه، مجلد واحد، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ص١٠٤.

[٣] المصدر نفسه.

[٤] حاشية قليوبي على شرح جلال المحلي، مطبوعة مع حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ٣١٨/٤.

وهذ التعريف غير مانع فيدخل فيه الإقرار والدعوة[١].

رابعا: عند الحنابلة: إنها ((الإخبار بما علمه بلفظ خاص))[٢].

فقوله: ((الإخبار))، تقدم، وقوله: ((بما علمه)) قد يخرج به ما لم يعلمه من عقود، أو يشاهده من أفعال كالزنا ونحوه، وقوله: ((بلفظ خاص)) تقدم.

ويؤخذ على هذا التعريف: أنه غير مانع، فيدخل فيه الإقرار، فهو إخبار بما يعلمه بحق لغيره على نفسه بلفظ يدل عليه، ويدخل فيه الدعوى،وهي إخبار بحق له على غيره بلفظ تفهم منه[٣].

والتعريف الأول عند الشافعية هو الراجح عندهم، لأنه تعريف شامل للشهادة بالهلال، ومانع منإدخال الإقرار والدعوى، والرواية، والإخبار بغير الحقوق[٤].

وهو الذي أرجحه على التعاريف الاخرى لسلامته مما يرد عليه، ولوضوحه، وهو كذلك الذي اختاره الدكتور محمد الزحيلي فقال: بعد أن سرد تعاريف فقهاء المسلمين للشهادة شرعا ((ويظهر ترجيح الشافعية الأول مع إضافة للفظ لشخص وهو المخبر ولذلك لأن تعريف جامع مانع وهو أوضح من غيره ويفرق بين الشهادة والإقرار والرواية))[٥].

والله تعالى أعلم...

المطلب الثاني

المراد بانفراد النسوة من الاطلاع

إن ما تطلع عليه النسوة بانفرادهن غالباً هوكل ما يقضي به الشرع على أن اختصاص النظر فيه للنساء دون الرجال، بحيث يكون لهن حق المشاهدة والنظر فيه دون الرجال، نظرا للحاجة والضرورة، ومن هذا القبيل أشياء كثيرة أهمها:

---

(١) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي، ص ١٠٤.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ٤/٤٣٠.

(٣) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي، ص ١٠٤-١٠٥.

(٤) حاشية قليوبي على شرح جلال المحلي، مطبوعة مع حاشية عميرة، ٤/٣١٨.

(٥) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص ١٠٥.

١- الرضاع وهو: مص ثدي المرأة[١].

٢- الاستهلال: هو صوت الصبي عند الولادة[٢].

٣- الولادة.

٤- البكارة: وهي بالفتح: مصدر بكر والبكر بالكسر العذراء[٣].

٥- الثيوبة: وهي ضد البكارة، يقال: امرأة ثيب: وهي التي فارقت زوجها، أو دخل بها[٤].

٦- الحيض: وهو ((سيلان دم مخصوص، من موضع مخصوص في وقت معلوم))[٥].

٧- النفاس، وهو دم يخرج بعد الولادة[٦].

٨- العدة وهي: زمن تتربص فيه المرأة بعد طلاقها أو وفاة زوجها عنها[٧].

٩- الحمل.

١٠- معرفة بعض علامات بلوغ المرأة مثل العانة وظهور شعر أبط المرأة.

١١- عيوب النساء وأهمها:

١- الرتق: وهو: بالتحريك مصدر قولك امرأة رتقاء، بينة الرتق، أي التي لا يستطاع جماعها لارتياق ذلك الموضع منها[٨].

٢- القرن وهو: عضم في الفرج أو لحم ينبت فيه يمنع الوطأ[٩].

---

(١) القاموس المحيط، ٣/٣٠.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٥/١٨٥٢.

(٣) القاموس المحيط، ١/٣٧٦.

(٤) القاموس المحيط، ١/٤٣، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١/٩٥.

(٥) الاختيار لتعليل المختار، ١/٢٦.

(٦) المصدر نفسه، ١/٣٠.

(٧) المصدر نفسه، ٣/١٧٢.

(٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٤/١٤٨٠.

(٩) المغني، ٦/٦٥١.

٣- الجنون: معروف وهو ينقسم إلى جنون مطبق وغير مطبق، فالمطبق هو الذي يكون دائم الجنون. وغير المطبق هو الذي يجن تارة ويفيق تارة أخرى.

٤- العته وهو: نقص في العقل أوفقده، أودهشة فيه، والاسم: والعتاهة والتعته، التجاهل والتغافل. أو الرعونة والتجنن[١].

٥- الجذام وهو: داء يصيب الإنسان[٢].

٦- الشلل وهو: فساد في اليد وغيره من أعضاء الجسم[٣].

٧- الصرع وهو: علة معروفة[٤].

٨- البرص وهو: داء بياض يصيب الإنسان[٥].

٩- العفل: العفل والعفلة: بالتحريك فيهما: شئ يخرج منقبل النساء كالإرادة للرجال[٦]، وهو عبارة عن رغوة تخرج من فرج المرأة فتمنع لذة الوطء[٧]، وقيل: العفل لحم ينبت في الفرج فيسده فهو كالقرن والرتق[٨].

والصحيح عندي: المعنى الأول لأنه هو الذي يتفق مع المعنى اللغوي، وبناء على هذا فالعفل شئ وكل من القرن والرتق شئ آخر.

١٠- الفتق وهو ((انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المني، وقيل ما بين القبل والدبر))[٩].

١١- سلس البول: وهو داء معروف.

---

(١) القاموس المحيط، ٢٨٧/٤، ٢٨٨.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١٨٨٤/٥.

(٣) المصدر نفسه، ١٧٣٧/٥، والقاموس المحيط، ٤٠٢/٣.

(٤) المصدر نفسه، ١٢٤٣/٣.

(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١٠٢٩/٣.

(٦) المصدر نفسه، ١٧٦٩/٥، والقاموس المحيط، ١٨/٤.

(٧) المغني، ٦٥١/٦.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) المصدر نفسه.

١٢- الباسور وهو: علة تصيب الإنسان[١].

١٣- الناسور وهو: بالسين والصاد جميعا: علة تحدث في مآقي العين يسقى فلا ينقطع وهو يحدث في اللثة وغيرها وهو معرب[٢].

١٤- القروح التي تسيل في الفرج.

١٥- البخر وهو راحة كريهة في الفم وغيرها[٣].

١٦- قرع الرأس.

وغيرها من الأمراض الجنسية والجسمية المعروفة قديماً وحديثاً ومما عرف حديثا مرض الزهري والسيلان والأيدز وهي أمراض جنسية؛ والملاحظ أن فقهاء المسلمين عند الحديث عما تطلع عليه النسوة غالبا قد ذكروا أمثلة لذلك ولم يحصروها.

وما ذكرته آنفا من أمثلة إنما هو على سبيل المثال لا الحصر، وما ذكر على سبيل المثال يصعب حصره في جميع الأزمنة والأمكنة.

ويمكننا أن نضيف إلى تلك الحالات حالات أخرى ملحقة بعيوب النساء كالاعتداء الواقع بين النساء في الحمامات والمجالس الخاصة بهم في البيوت وكذا ما يحدث بينهن في اعتداء في مكان العمل الذي لا يكون فيه رجال، أو في المؤسسات التعليمية التي تكون مقصورة عليهم، كالمدارس والمعاهد التعليمية الأخرى، ومن قبيل هذا الاعتداء: الضرب والشتم وغيرهما مما يسبب تعزيرا أو قصاصاً، أو نحوهما من اعتداءات أخرى، فإن هذه الاعتداءات تثبت بشهادة النساء المنفردات، نظراً للحاجة والضرورة، وإن كان الأصل عدم جواز ذلك لكون هذه الأمور مما يطلع عليها الرجال في بعض الاحيان.

---

(١) القاموس المحيط، ٣٧٢/١.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٨٢٧/٢.

(٣) القاموس المحيط، ٣٦٩/١.

ولو قلنا بعدم جواز ذلك لضاعت حقوق كثيرة، ولتمادي بعض النساء في غيهن دون عقوبة زاجرة لهن، وتكون النتيجة وخيمة، ولا تحمد عاقبتها.

المبحث الثاني

مواضع الاتفاق والاختلاف فيما انفرد به النسوة من الشهادة

يختلف حكم شهادة النساء في ما يطلعن عليه غالباً باختلاف الحالات التي تكون محلاً لشهادة النساء فيها، وهذه الحالات تتنوع إلى نوعين، وفيماياتي بيانهما وحكم شهادة النساء فيهما:

المطلب الأول

مواضع الاتفاق

ما تطلع عليه النسوة غالبا – سوى الرضاع واستهلال الصبي بالنسبة للإرث – كالبكارة والولادة وعيوب النساء.

حكم شهادة النساء منفردات فيها: لا خلاف عند فقهاء المسلمين على أن شهادة النساء منفردات فيما يطلعن عليه غالبا – سوى الرضاع واستهلال الصبي بالنسبة للإرث – كالبكارة والولادة وعيوب النساء: جائزة إلا ما ورد عن زفر: أنه لا يجيز شهادة النساء منفردات[1].

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ٢/٦ ٢٧٧– ٢٧٨؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي المعروف بابن رشد، (١٢٤١هـ/ ١٨٢٥م)، تصحيح نخبة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، ٣٤/٢، ٤٢٦؛ وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م)، الطبعة الأولى، ٦١٤/٧؛ والمحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم، (ت ٤٥٦هـ/ ١٠٦٣م)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، ٣٩٦/٩.

ووجه هذا الاتفاق ما يأتي:

١- ما روي عن مجاهد وعن سعيد بن المسيب وعن عطاء بن أبي رباح وطاوس قالوا: قال رسول الله ﷺ: ((شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه))[١].

وجه الدلالة من الحديث: ((إن اللام لما لم يكن اعتبارها في العهد، لذا لا عهد في مرتبة بخصوصها من مراتب الجمع، كانت للجنس، وهو يتناول القليل والكثير، فتصح بواحدة والأكثر أحسن))[٢].

٢- أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن الزهري، قال: (مضت السنة أن تجوز شهادة النساء في ما لا يطلع عليه غيرهن: من ولادات النساء، وعيوبهن، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال)[٣] ووجه الدلالة منهذا الأثر: أنه يدل بمنطوقه على جواز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن، ويدل أيضا على قبول شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي.

٢- عن ابن عمر قال: (لا تجوز شهادة النساء وحدهن، إلا على ما لا يطلع إلا هن من عورات النساء، وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن)[٤].

---

[١] حديث غريب قاله الزيلعي في: نصب الراية لأحاديث الهداية: أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ/ ١٣٦٠م)، مطبوع مع حاشيته النفيسة ((بغية الألمعي في تخريج الزيلعي))، المركز الإسلامي للطباعة والنشر، دار الحديث، القاهرة، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م، ٣/٢٦٤، ٤/٨٠، وقال الكمال بن الهمام: (في فتح القدير شرح الهداية، ٧/٣٧٣) حديث مرسل يجب العمل به.

[٢] العناية شرح الهداية، ٧/٣٧٣.

[٣] السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، (ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)، مطبوع مع الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني (ت ٧٤٥هـ/ ١٣٤٤م)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م، ١٠، ص١٥٠، ونصب الراية ٣/٢٦٤، ٤/٨٠، وهو حديث مرسل، والمرسل حجة عند الحنفية، ينظر: فتح القدير شرح الهداية مطبوع مع العناية شرح الهداية، ٧/٣٧٣.

[٤] نصب الراية، ٤/٨٠.

وجه الدلالة من هذا الأثر: أنه يدل بمنطوقه على أن شهادة النساء منفردات ولا تجوز إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء، وما يشبه ذلك من حيضهن وحملهن.

٣- وفي رواية أخرى لعبد الرزاق عن ابن عمر – رضي الله عنهما– قال: (لا تجوز النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء)[١].

وجه الدلالة من هذا الأثر: أنه يدل بمنطوقه على أن شهادة النساء منفردات ولا تجوز إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء ويقاس على ما ذكر في الآثار غيرها مما تتطلع عليه النسوة[٢].

ولأنه لا بد منثبوت هذه الأحكام، ولا يمكن للرجال الاطلاع عليها، وإنما يطلع عليها النساء على الانفراد، فوجب قبول شهادتهن على الانفراد تحصيلاً للمصلحة[٣].

ولأن (الذكورة سقطت بالاتفاق، ليخف النظر، لأن نظر الجنس أخف، وفي إسقاط العدد تخفيف النظر، فيصار إليه، إلا أن المثنى والمثلث أحوط لما فيه من معنى الإلزام)[٤].

(واعترض بأن في هذا التعليل نوع المناقضة، لأنه لو كان جواز الاكتفاء بنظر الواحدة لخفت نظرها، لما كان نظر الاثنتين والثلاث أحوط من نظر الواحدة)[٥].

(والجواب أن يقال: خفت النظر توجب عدم وجوب اعتبار العدد، ومعنى الإلزام يقتضي وجوبه، فعملنا بهما وقلنا بعدم الوجوب والجواز احتياطا)[٦].

---

[١] العناية شرح الهداية، ٣٧٣/٧.

[٢] شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين مطبوع على هامش حاشيتي قليوبي وعميرة، ٣٢٥/٤.

[٣] الاختيار لتعليل المختار، ١٤٠/٢ و نهاية المحتاج، ٣١٢/٨.

[٤] العناية شرح الهداية، ٣٧٣/٧.

[٥] المصدر نفسه.

[٦] المصدر نفسه.

المطلب الثاني
مواضع الاختلاف

وهي الرضاع، واستهلال الصبي بالنسبة للإرث.

اختلف فقهاء المسلمين في جواز شهادة النساء منفردات في الرضاع واستهلال الصبي عند الولادة بخصوص الإرث على قولين:

القول الأول: تجوز شهادة النساء المسلمات منفردات في الرضاع، واستهلال الصبي عند الولادة بالنسبة للإرث، وهذا قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وأهل الظاهر[٤]، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، بخصوص استهلال الصبي بالنسبة للإرث دون الرضاع[٥].

القول الثاني: لا تجوز شهادة النساء منفردات على الرضاع، بل لا بد من اشتراك رجل مسلم عدل مع امرأتين مسلمتين عدل على الأقل، وهذا قول الحنفية، وهو قول مروي عن عمر رضي الله عنه[٦].

وهو قول الإمام أبي حنيفة في استهلال الصبي بالنسبة للإرث[٧].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣٤/٢، ٤٢٦، والقوانين الفقهية، ص٢٠٤، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ص ١٧٦، والشرح الكبير، هامش حاشية الدسوقي، ١٨٨/٤، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية، ومناهج الأحكام، ٢٣٥/١.

(٢) منهاج الطالبين على هامش حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي، ٣٢٥/٤؛ والأم، ٢٩/٥-٣٠؛ ونهاية المحتاج، ١٨٥/٧.

(٣) المغني لابن قدامة ١٥٦/٩، ١٥٦، والطرق الحكمية، ص٧٩، ١٢٩، ١٦١، ١٦٢، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ٦١٤/٧، ومنار السبيل شرح الدليل، ٤٩٦/٢.

(٤) المحلى، ٣٩٦/٩، ٤٠٢.

(٥) العناية شرح الهداية، ٣٧٤/٧؛ والمبسوط، ١٤٢/١٦.

(٦) الاختيار لتعليل المختار، ١٤٠/٢، ١٤١،وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٤٢٦/٢، والمغني، ٥٥٨/٧، ٥٥٩، و ١٥٥/٩.

(٧) فتح القدير، ٣٧٤/٧، العناية شرح الهداية ٣٧٥/٧، والمبسوط، ٤٤٤/١٦.

المطلب الثالث

عرض الأدلة ومناقشتها

أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة الفريق الأول:

١- أدلة المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر بخصوص الرضاع:

استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بخصوص الرضاع بالأدلة الآتية:

أ- السنة:

ما رواه عقبة بن الحارث (أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، قال: وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ فنهى عنها)[١].

وجه الدلالة من هذه الرواية: يدل الحديث بمنطوقه على أن الرسول محمد (ﷺ) قد نهى عقبة بن الحارث عن زوجته بسبب أنهما أخوان من الرضاعة، والنهي يدل على حرمة الزواج بينهما كما يدل بمنطوقه على أن الرضاع يثبت بشهادة امرأة أمة، وإذا جازت شهادة امرأة أمة واحدة فمن باب أولى جواز شهادة امرأة مسلمة عدل.

---

[١] صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ [تعليق: مصطفى البغا]، ١٥٣/٣، باب شهادة الإماء والعبيد، رقم الحديث: ٢٦٥٩.

وفي رواية أخرى: (فأتيت من قبل وجه، فقلت: إنها كاذبة، قال: وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك)[١].

وجه الدلالة من هذه الرواية: أنها تدل على ما دلت عليه الرواية الاولى وما رواه حذيفة ﷺ أن النبي محمد ﷺ (أجاز شهادة القابلة وحدها)[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدل منطوقه على شهادة القابلة، وهي التي تقوم بالولادة، جائزة على الولادة وحدها ويفهم من هذا جواز شهادة المرأة المسلمة العدل على الرضاع، لأنها إذ جازت شهادة المسلمة العدل على الولادة، جازت شهادتها على الرضاع لأن كلا من هذه الأمور مما تطلع عليه النساء غالبا لكونها من عورات النساء وما كان من عورات النساء منفردات به، للحاجة والضرورة.

ب- الأثر:

ما قاله الأوزاعي: فرق عثمان (ﷺ) بين أربعة وبين نسائهم بشهادة امرأة في الرضاع[٣].

وما ذكره ابن جريح قال: قال ابن شهاب ((جاءت امرأة سوداء إلى أهل ثلاثة أبيات تناكحوا، فقالت: هم بني وبناتي، ففرق عثمان ﷺ بينهم))[٤].

---

(١) سنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية الإمام السندي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، ببيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ، ٤١٨/٦، رقم الحديث٣٣٣٠، وسنن الترمذي ٤٥٧/٣ رقم الحديث ١١٥١ واللفظ للنسائي.

(٢) حديث ضعيف، أخرجه الدارقطني، ٢٣٢/٤، ٢٣٣، والبيهقي ١٥١/١٠، عن طريق محمد عبد الملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة به دون قوله ((وحدها)) وقالا: محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول، ينظر :نفس المصدرين السابقين وإرواء الغليل ٣٠٦/٨، حديث رقم ٢٦٨٤، ونصب الراية ٨٠/٣- ٨١، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحرير الحافظين: العراقي وابن حجر، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، بيروت، ٢٠١/٤.

(٣) المغني: ٥٥٩/٧.

(٤) المحلى ٤٠٣/٩.

وذكر الزهري أنه ((فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان ﷺ بشهادة امرأة في الرضاع))[١].

وقول الشعبي أنه ((كانت القضاة تفرق بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع))[٢].

وما ذكره قتادة عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع)).

ج- المعقول:

ومن المعقول ما قاله ابن القيم: ((فما كان لا يخاف فيه الضلال في العادة،وتقبل فيه شهادتهن منفردات، إنما هو أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها، من غير توقف على عقل: كالولادة، والرضاع، والاستهلال. فإن مثل هذا لا ينسى في العادة، ولا يحتاج معرفته إلى كمال عقل، كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره، فإن هذه معان معقولة، ويطول العهد بها في الجملة))[٣].

((ولأن هذه شهادة على عورة فقبل فيها شهادة النساء المنفردات، كالولادة))[٤].

و((لأنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات فلا يشترط فيه العدد، كالرواية والأخبار الدينية))[٥] ((ولأن قبول شهادة النساء على الرضاع للحاجة إليهن))[٦].

---

(١) المغني ٥٥٩/٧ والمحلى ٤٠٣/٩.

(٢) المغنى/٥٥٩.

(٣) المحلى ٤٠٣/٩ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦١٥/٧.

(٤) المغني، ٥٥٩/٧.

(٥) منار السبيل شرح الدليل ٤٩٦/٢.

(٦) نهاية المحتاج ٣١٢/٨.

٢- أدلة المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأهل الظاهر، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني على الاستهلال خاصة.

استدل الفقهاء على جواز شهادة النساء منفردات على الاستهلال بالأدلة الآتية:

١- الأدلة التي تمسك بها هؤلاء للدلالة على جواز شهادة النساء المسلمات على عيوب النساء والولادة والبكارة، فمنها ما يدل بمنطوقه على جواز شهادة النساء منفردات على استهلال الصبي، ومنها ما يدل بمفهومه على جواز ذلك، وقد سبق ذكرها.

٢- ((ولأن الاستهلال صوت عند الولادة، والرجال لا يحضروها عادة فصار كشهادتهن على نفس الولادة)) قاله الإمام أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني[١].

ثانيا: أدلة الفريق الآخر:

أ- استدل الحنفية على عدم قبول شهادة النساء منفردات على الرضاع بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنها تدل بعمومها على اشتراط شهادة رجلين مسلمين عدل، أو شهادة رجل مسلم عدل، وامرأتين مسلمتين عدل في الرضاع، وغيره من الحقوق الأخرى التي لم يرد بخصوصها نص.

٢-ولأن الرضاع من حقوق الأبدان التي يطلع عليها الرجال والنساء كالنكاح وغيره من حقوق الأبدان.

---

[١] العناية شرح الهداية ٣٧٥/٧، المبسوط ١٤٤/١٦.

[٢] سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

وهي تثبت بشهادة رجلين مسلمين عدل، أو رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل – كما يفهم من عموم الآية– فكذلك ما كان فيما معناه كالرضاع[١].

٣–ولأنه لا ضرورة لشهادة النساء منفردات على الرضاع، لكونه مما يطلع عليه الرجال والنساء[٢].

٤– لأن الحرمة متى تثبتت ترتب عليها زوال ملك النكاح، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال))[٣].

ب–دليل أبي حنيفة على عدم قبول شهادة النساء منفردات في استهلال الصبي بالنسبة للإرث.

استدل الإمام أبو حنيفة على ما ذهب إليه بالمعقول، وهو ((أن الاستهلال صوت الصبي عند الولادة،وهو مما يطلع عليه الرجال، فلا تكون شهادتهن فيه حجة، لكنها في حق الصلاة مقبولة، لأنه من أمور الدين، وشهادتهن فيها حجة كشهادتهن على هلال رمضان))[٤].

المطلب الرابع

الترجيح

ومما تقدم يتبين لي أن القول الأول – وهو قول جمهور فقهاء المسلمين – القائل بقبول شهادة النساء منفردات، فيما يطلعن عليه غالبا – سواء أكان هذا رضاعاً أم غير رضاع – هو القول الراجح والله اعلم، لما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة تشهد بصحة ما يقولون.

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٤٠/٢، ١٤١، والمغني ١٥٥/٩، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٢٦/٢.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١٤١/٢.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) العناية شرح الهداية ٣٧٥/٧، فتح القدير على الهداية ٣٨٤/٧، والمبسوط ١٤٤/٦.

ويضاف إليها الأدلة الآتية:

١-ما رواه الثوري عن أشعث، عن الحسن والشعبي قالا: ((وتجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال))[١].

وجه الدلالة من هذا الأثر: أنه يدل بعمومه على جواز شهادة النساء منفردات، فيما لا يطلع عليه الرجال، ومالا يطلع عليه الرجال غالباً يشمل الرضاع، وغير الرضاع، مما تطلع عليه النسوة غالبا.

٢-ما رواه ابن شهاب: أن عمر بن الخطابﷺ أجاز شهادة امرأة في الاستهلال.

وجه الدلالة من هذا الأثر: أنه يدل بمنطوقه على جواز شهادة النشاء منفردات في الاستهلال، وهو صوت الصبي عند الولادة، ويقاس عليه ما كان في حكمه مما تطلع عليه النسوة غالباً، مثل الرضاع وعيوب النساء.

٣-إجماع الصحابة على قبول شهادة النساء منفردات على الوالدة، وقد نقل هذا الإجماع ابن بنت نعيم في نوادر الفقهاء فقال: ((أجمع الصحابة على أن المرأة الواحدة مقبولة على الولادة))[٢]، ويقاس على الولادة ما كان فيحكمها،مما تطلع عليه النسوة غالبا.

٤-والحاجة – كما ذكرها أصحاب القول الأول – داعية بقبول شهادة النساء منفردات، فيما يطلعن عليه غالبا.

ورأيي أن هذه الحاجة تكمن في إثبات ما إذا كان هناك حرمة بين المتناكحين بسبب الرضاعة، وإثبات الرضاعة: إما أن يكون بوساطة الرجال، وإما أن يكون بوساطة النساء.

ويجوز إثبات الرضاعة بوساطة الرجال الأجانب مع ارتكاب الحرمة، وسبب هذه الحرمة رؤية الرجال الأجانب لثديي المرأة الأجنبية، وهما من عورة المرأة، وهذه الرؤية واقعة، لأنه لا يمكن تحمل الشهادة وأداؤها بخصوص الرضاعة بدون تمكن الشاهد من رؤية ثديي المرأة الأجنبية.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ١٠/١٥٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ١٠/١٥٠.

ومعلوم أنه لا يحل لغير محرم أو زوج أن ينظر إلى ثديي المرأة الأجنبية إلا عند الضرورة والحاجة لأنهما من العورة التي يحرم على الرجال الأجانب النظر إليها[١].

وإذا كان الأمر كذلك، فإن الحاجة داعية للقول بقبول شهادة النساء على الرضاعة، للحاجة إليهن في الإثبات، وهذه الحاجة لا تخلو من فوائد، منها:

١-إثبات الرضاعة بالطريق المشروع الخالي من الخطر.

٢-سد المفسدة الناجمة عن نظر الرجال الأجانب إلىثديي المرأة الأجنبية.

٣-رفع الحرج عن الناس، والبعد بهم عن مواطن الريب والفساد، وهذا الحرج والفساد ومواطن الريب لا مناص منها إذا قلنا بعدم قبول شهادة النساء على الرضاعة، لأننا في هذه الحالة قد لا نجد الرجال الذين يشهدون على الرضاعة، وقلنا بعدم قبول شهادة النساء على الرضاعة بالرغم من وجودهن أوقعنا الناس في الحرج والفساد ومواطن الريب، وهذا لا يجوز شرعا، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[٣].

ويجاب عن أدلة القول الثاني بالآتي:

١-أما قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٤]، فالجواب عن هذه الآية: بأنها لا تدل بعمومها ولا بمنطوقها على عدم قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع، ولا في غيره، مما تطلع عليه النسوة غالباً،وغاية ما تدل عليه هو قبول شهادة رجلين مسلمين عدل، أو رجل مسلم عدل، وامرأتين مسلمتين عدل في الأموال، وما يقصد منها الأموال، ويدل على هذا أن الله تعالى قد ذكر حكم كتابة الديون في قوله

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٣) سورة البقرة، الآية ٦٠.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[١]، ثم بين حكم الإشهاد عليه ونصاب الشهادة في قوله تعالى: ﴿ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾[٢] ((الآية)).

فالآية التي استدل بها الحنفية تدل على نصاب الشهادة على المال، ويقاس عليه ما كان في حكمه، وهو ما يقصد منه المال، وأما مالا يقصد منه المال كالرضاع، فلا يمكن قياسه عليه، لأنه قياس مع الفارق.

٢-**وأما قولهم:** إن الرضاع من حقوق الأبدان التي يطلع عليها الرجال والنساء كالنكاح وغيره من الأبدان وهي تثبت بشهادة رجلين مسلمين عدل، أو رجل مسلم عدل، وامرأتين مسلمتين عدل، كما يفهم من عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[٣]، فالجواب عنه بما يأتي:

أ-لا نسلم بأن الرضاع من الحقوق التي يطلع عليها الرجال، وإنما من الحقوق التي تطلع عليها النساء غالباً، لا دخل لشهادة الرجال فيه.

ب-وأن قياس الرضاع على النكاح قياس مع الفارق، فالرضاع من الحقوق التي تطلع عليها النسوة غالباً، وأما النكاح فمن الحقوق التي يطلع عليها الرجال وما تطلع عليه النسوة غالباً يثبت بشهادتهن منفردات، وأما يطلع عليه الرجال غالباً فيثبت بشهادة الرجال فحسب – ما عدا الأموال، فإنها تثبت بشهادة الرجال والنساء معاً – ولا يثبت بشهادة النساء منفردات، ولا بشهادتهن مع الرجال. ولهذا فإن النكاح لا يثبت بشهادة النساء منفردات، وإنما يثبت بشهادة الرجال، لكونه مما يطلع عليه

---

[١] سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

[٢] سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

[٣] سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

الرجال غالبا، ومما يدل على هذا قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنها تدل بمنطوقها على أن شهادة الرجال العدل هي التي تقبل في الطلاق والرجعة، بدلالة قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾[٢]، فقوله تعالى (ذوي) يدل على الرجال، فلو أراد النساء لقال جل شأنه: ذوات عدل.

وما رواه ابن حبان، عن سعيد بن يحيى الأموي، ثنا حفص بن غياث، عن ابن جريجعن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة(ﷺ) قال رسول الله ﷺ (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له)[٣].

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٢.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٢.

(٣) قال الزيلعي: أخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والتسعين من القسم الأول ثم قال (ابن حبان): لم يقل فيه: وشاهدي عدل – إلا ثلاثة أنفس – سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجي عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس الرقي، عن عيسى بن يونس ولا يصح في ذكر الشاهدين غي هذا الخبر.
نصب الراية للزيلعي ١٦٧/٣، كتاب النكاح، وقال ابن حزم: (لا يصح في هذا الباب شئ غير هذا السند – يعني ذكر شاهدي عدل – وفي هذا كفاية لصحته) المحلى لابن حزم ٤٦٥/٩ وأخرجه الدارقطني بلفظ ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنحكها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل)) عن عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره)).
سنن الدارقطني ٢٢١/٣-٢٢٢. وهناك حديث آخر عن النبي ﷺ قال: البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة. قال الزيلعي: رواه الترمذي أخبرنا يوسف بن حامد المعني البصري، عن عبد الأعلى، عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الترمذي: قال يوسف رفع عبد الأعلى هذا الحديث في ((التفسير)) ووقفه في كتاب ((الطلاق)) ولم يرفعه، ثم أخرجه الترمذي عن قتيبة عن غندر عن سعيد نحوه، ولم يرفعه قال: وهذا أصح، حديث غير محفوظ لا نعلم أحداً رفعه إلا ما روي عن عبد الأعلى والصحيح ما روي عن ابن عباس.
ينظر: نصب الراية للزيلعي ١٦٧/٣ – كتاب النكاح.

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدل بمنطوقه على أن شهادة النساء لا تجوز على النكاح، وإنما الذي يجوز هو شهادة رجلين مسلمين عدل، لهذا اشترط رسول الله ﷺشهادة رجلين مسلمين عدل على الزواج لصحته، ولو كانت شهادة النساء مقبولة على النكاح لنص الرسول ﷺ على ذلك.

والحديث حجة، فيعمل به، لأنه صحيح.

٣-**وأما قولهم:** ((إنه لا ضرورة لشهادة النساء منفردات على الرضاع، لكونه مما يطلع عليه الرجال والنساء.

فالجواب عنه: بأننا لا نسلم بأنه لا ضرورة لشهادة النساء منفردات على الرضاع، لكونه مما يطلع عليه الرجال والنساء، بل هناك ضرورة وحاجة تدعوان لقبول شهادة النساء عليه، لكونه مما تطلع عليه النسوة غالباً، فالحاجة والضرورة تدعوان لقبول شهادتهن عليه، وهذا بخلاف ما يطلع عليه الرجال غالباً، فلا ضرورة لقبول شهادتهن عليه.

٤-وأما قولهم: ((إن الحرمة متى تثبت ترتب عليها زوال ملك النكاح، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال)).

فالجواب عنه: بأننا نسلم أن الحرمة متى تثبت ترتب عليها زوال ملك النكاح،وأن إبطال ملك النكاح لا يثبت إلا بشهادة الرجال، لكن لا نسلم أن الرضاع لا يثبت بشهادة النساء منفردات، وإن سلمنا أن قيام الزواج وإبطاله لا يثبتان إلا بشهادة الرجال، فإثبات قيام الزواج وانتهائه شيء، وإثبات الرضاع شيء آخر، ذلك أن إثبات الزواج وانتهائه بالطلاق قد ثبت بأدلة خاصة سبق ذكر بعضها.

وإثبات الرضاع قد ثبت بأدلة أخرى، قد سبق الحديث عنها أيضاً، وإذا ثبتت حرمته وجب فسخ عقد الزواج بقوة الشرع، لا بإرادة الشهداء، وإذا فسخ عقد الزواج بقوة الشارع زال ملك النكاح بقوته، لا بإرادة الشهداء، ودور الشهداء في مجال الإثبات لا يعدو عن دور المثبت لحرمة الرضاعة، ثم إن الحاجة والضرورة تدعوان لإثبات الرضاع بشهادة النساء منفردات.

وأين هذا المعقول الذي استدل به الحنفية علىعدم ثبوت الرضاع بالنساء منفردات من حديث عقبة بن الحارث، الوارد في الرضاع، والذي يدل دلالة واضحة على إثبات الرضاع بشهادة امرأة

عبدة، فكيف لو شهدت على ذلك امرأة مسلمة عدل حرة؟ فمن باب أولى قبول شهادتها منفردة على ذلك.

ثم لا نسلم دائما بأن إبطال الملك يثبت بشهادة الرجال، فأحياناً يثبت بشهادة الرجال والنساء إذاكان موضوعه مالا، وأما إذا لم يكن كذلك، فتارة يثبت بشهادة الرجال فحسب، كما لو حصل طلاق بائن، وتارة أخرى يثبت بشهادة النساء منفردات، كما لو شهدن منفردات على الرضاع، لوجود حاجة أو ضرورة تدعوان لذلك، وإذا ثبت إبطال الملك زال بقوة الشارع، كما ذكرت آنفا.

ثانيا: الجواب عن دليل أبي حنيفة على عدم قبول شهادة النساء منفردات على استهلال الصبي بالنسبة للإرث.

أما قول أبي حنيفة ((إن الاستهلال صوت الصبي عند الولادة، وهو مما يطلع عليه الرجال، فلا تكون شهادتهن فيه حجة...)).

فالجواب عنه بالآتي:

١-إن هذا مجرد رأي يعارضه ما هو أولى بالعمل منه، وهو ما رواه ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال، وقد تقدم ذكره سابقا. ومما لا شك فيه أن العمل بالأثر مقدم على العمل بالرأي عند التعارض.

٢-ولأنه إذا جازت شهادة النساء منفردات على الوالدة – كما دل على ذلك أدلة تقدم ذكرها – فكذلك جازت شهادتهن منفردات على الاستهلال، لأن الاستهلال، وهو صوت الصبي عند الولادة تابع للولادة، فإذا جازت شهادة النساء منفردات على الولادة وهي أصل، فكذلك جازت شهادتهن على ما كان تابعاً لها، وهو الاستهلال.

٣-وأيضاً لما ذكره أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، بخصوص الاستهلال بالنسبة للإرث، وهو أن الاستهلال صوت عند الولادة، ولا يحضرها الرجال عادة، فصار كشهادتهن على نفس الولادة، كما تقدم ذكره سابقاً.

المبحث الثالث

نصاب الشهود من النسوة فيما يطلعن عليه

المطلب الأول

أقوال العلماء في نصاب الشهود من النسوة فيما يطلعن عليه

اختلف الفقهاء في نصاب شهادة النساء اللاتي تقبل شهادتهن فيما يطلعن عليه غالباً، على الأقوال الآتية.

القول الأول: تقبل شهادة امرأة مسلمة عدل على الأقل، فيما تطلع عليه غالباً، ولا فرق بين رضاع ولا غيره، عند جمهور فقهاء المسلمين: (ابن عباس، وإسحاق، وطاووس، والزهري، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وسعيد بن عبد العزيز، والإمام أحمد بن حنبل، وهو قول المالكية)[١].

وإنما الفرق يظهر عند الحنفية، وابن حزم الظاهري:

فيري الحنفية: أن شهادة النساء منفردات لا تقبل في الرضاع وقد سبق ذكر أدلتهم

ويرون أيضا: أن ما سوى الرضاع مما تطلع عليه النسوة غالباً كولادة النساء، والبكارة، وعيوبهن، تقبل فهي شهادة امرأة مسلمة عدل حرة على الأقل، لكنهم قالوا: إن الاثنتين أحوط، والثلاث أحب إلى الله، وبالأربع يخرج عن الخلاف[٢]. وبالأحوط قال الحنابلة كذلك[٣].

ويرى ابن حزم الظاهري أن الرضاع يثبت بشهادة امرأة مسلمة عدل بدون يمين طالب الحق، وأما غيره مما تطلع عليه النسوة غالباً فيثبت بشهادة امرأتين مسلمتين عدل مع يمين طالب الحق[٤]، كما سيأتي بيانه.

---

(١) المغني ٥٥٨/٧، و ١٥٥/٩، ١٥٦، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦١٤/٧ ومنار السبيل شرح الدليل ٤٩٦/٢، و المقنع: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن مقدام بن نصر المعروف بابن قدامة (٦٢٠هـ – ١٢٣٣م) ٣٤٨/٤ وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢٣٨/١ والطرقالحكميةص ١٦١، ١٦٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢٧٧/٦ والاختيار لتعليل المختار ١٤٠/٢ والعناية شرح الهداية ٣٧٢/٧.

(٣) منار السبيل شرح الدليل ٣٩٦/٢.

(٤) المحلى ٣٩٦/٩، ٤٠٢.

ووجه القائلين بقبول شهادة امرأة مسلمة عدل فيما تطلع عليه النسوة غالباً، مايأتي

١-الأدلة التي تمسك بها أصحاب القول الأول بخصوص شهادة النساء على الرضاع، ومنها: حديث عقبة بن الحارث، وهي تدل على جواز قبول شهادة امرأة مسلمة عدل في الرضاع، ويقاس عليه ما كان فيحكمه مما تطلع عليه النسوة غالبا.

٢-ومن المعقول بخصوص الرضاع: أنه ((متى يثبت بقول النساء المفردات، فلا يشترط فيه العدد كالرواية وأخبار الديانات))[١]، وكذلك كل مايقبل فيه قول النساء على الانفراد، ولو كان من غير رضاع، لا يعتبر فيه العدد، كرواية الأخبار أيضا[٢].

٣-ولأن ((شرط العدد في الشهادة في الأصل ثبت تعبداً غير معقول المعنى، لأن خبر من ليس بمعصوم عن الكذب لا يفيد العلم قطعاً ويقيناً، وإنما يفيده العدد في رواية الأخبار، إلا أنا عرفنا العدد شرطاً بالنص، والنص ورد بالعدد في شهادة النساء في حالة مخصوصة، وهي أن يكون معهن رجل بقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾[٣]. فبقيت حالة الانفراد على أصل القياس[٤].

٤-ولأنه لا بد من ثبوت هذه الأحكام، ولا يمكن للرجال الاطلاع عليها وإنما يطلع عليها النساء على الانفراد، فوجب قبول شهادتهن على الانفراد تحصيلاً للمصلحة))[٥].

٥-((ولأن الذكورة سقطت بالاتفاق في غير الرضاع (ما عدا زفر)، ليخف النظر، لأن نظر الجنس أخف، وفي إسقاط العدد تخفيف النظر، فيصار إليه، إلا أن المثنى والمثلث أحوط، لما فيه من معنى الإلزام))[٦].

---

(١) المغني ١٥٧/٩.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١٤٠/٢.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٧٨/٦

(٥) الاختيار لتعليل المختار ١٤٠/٢، وينظر:نهاية المحتاج ٣١٢/٨.

(٦) العناية شرح الهداية ٣٧٣/٧.

وقد تقدم هذا وما اعترض عليه وجوابه من خلال ذكر الأدلة التي تدل على قبول شهادة النساء منفردات فيما يطلعن عليه غالباً، وكذا ما سبقه مباشرة.

ووجه القول بالأحوط في المسألة آنفة الذكر ((أن الرجال أكمل منهن، ولا يقبل منهم إلا اثنان، فالنساء أولى: فإذا شهد الرجل الواحد بما تقبل به شهادة المرأة الواحدة، فقال أبو الخطاب: يكتفى، لأنه أكمل منها، فاله في الكافي[١].

هذا، ومن القائلين بقبول شهادة امرأة مسلمة عدل في الرضاعة من اشترط افشاء قول المرضعة قبل الشهادة، وهي رواية للإمام مالك[٢].

ومنهم من اشترط أن تستحلف المرأة الواحدة مع شهادتها، وهذا قول ابن عباس، وإسحاق، وهو رواية عن الإمام أحمد ودليل هذا ما قاله ابن عباس في امرأة زعمت أنها أرضعت رجلاً وأهله، فقال: ((إن كانت مرضية استحلفت وفارق امرأته، وقال: إن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى تبيض ثدياها يعني يصيبها فيها برض عقوبة على كذبها))[٣].

القول الثاني: تقبل شهادة امرأتين مسلمتين عدلعلى الأقل في ذلك دون تحليف طالب الحق، وهذا قول الحكم بن عتبة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وإلى هذا ذهب الإمام مالك والثوري، وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد[٤].

---

[١] منار السبيل شرح الدليل، ٢/٢، ٤٩٦.

[٢] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٤/٢.

[٣] المغني ٥٥٨/٧.

[٤] القوانين الفقهية ص ٢٠٤، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد٤٢٦/٢، والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ١٨٨/٤، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ص ١٧٦، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢٣٥/١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٧٨/٦، والمغني ٣/٧ ٥٥٨، و١٥٦/٩، والمقنع ٤٣٨/٤.

ووجه هذا القول ما يأتي:

١-أن الرجال أكمل من النساء ولا يقبل إلا شهادة رجلين فالنساء أولى[١].

٢-ولأن كل جنس يثبت به الحق كفى فيه اثنان كالرجال[٢].

٣-ولأن ((شهادة الرجال لما سقط اعتبارها في هذا الباب لمكان الضرورة وجب الاكتفاء بعددهم من النساء))[٣].

٤-ولأن ((المعتبر في الشهادة أمران: العدد والذكورة، وقد سقط اعتبار الذكورة فبقي العدد))[٤].

والذين قالوا تقبل في الرضاع شهادة امرأتين: منهم من اشترط في ذلك فشو قول المرضعة قبل الشهادة، وهو مذهب مالك، وابن القاسم، ومنهم من لم يشترطه، وهو قول مطرف، وابن الماجشون[٥].

وهل يشترط شيوع المشهود به قبل الإشهاد عند القائلين باشتراط امرأتين على الأقل؟

قيل: يشترط شيوع ذلك قبل الإشهاد، وقيل: لا يشترط الشيوع[٦].

القول الثالث: تقبل في ذلك شهادة امرأتين مسلمتين عدل مع يمين طالب الحق، وهذا قول ابن حزم[٧]، وهو يرى قبول شهادة امرأتين مسلمتين عدل ويمين طالب الحق في جميع الحقوق عدا الحدود[٨].

---

(١) المغني ٣/٧، ٥٥٨، و٣/٩، ١٥٦.

(٢) المصدر نفسه، ١٥٦/٩.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٧٨/٦.

(٤) العناية شرح الهداية، ٣٧٣/٧.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣٤/٢.

(٦) المصدر نفسه ٤٢٦/٢.

(٧) المحلى ٣٩٦/٩، ٤٠٢.

(٨) المصدر نفسه، ص ٤٠٢.

ووجه قوله: قضاء رسول الله ﷺ بيمين وشاهد، يدل عليه حديث ابن عباسﷺ أنه ((قضى بيمين وشاهد))[١].

وإذا قبلت شهادة رجل مسلم عدل مع يمين طالب الحق كما دل عليه قضاء رسول الله ﷺ آنف الذكر، فكذلك تقبل شهادة امرأتين مسلمتين عدل مع يمين طالب الحق في كل ما تطلع عليه النسوة، لأن شهادة المرأتين تقومان مقام شهادة رجل مسلم عدل في كل شئ عند ابن حزم[٢].

أما وجه قيام شهادة امرأتين مسلمتين عدل مقام شهادة رجل مسلم عدل عنده فلحديثي عبد الله ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وهما:

١-ما رواه عبد الله بن عمر ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال في حديث: ((فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل))[٣].

٢-وما رواه أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال في حديث: ((أليس شهادة المرأة، مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها))[٤].

القول الرابع: تقبل شهادة ثلاث نساء عدل، وهذا قول عثمان البتي[٥].

ووجه هذا القول: ((أن كل موضع قبل فيه النساء كان العدد ثلاثة، كما لو كان معهن رجل))[٦].

وبيان هذا وفق الآتي:

---

(١) مختصر صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ/ ٨٧٤ م)، ٢٨٠/٢ رقم ١٠٥٤.

(٢) المحلى: ٣٩٦/٩، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥.

(٣) مسند الإمام أحمد ٦٦/٢، ٦٧.

(٤) صحيح البخاري ١٥٣/٣، كتاب الشهادات، باب شهادة النساء: ٤٩١/٢ (٢٥١٥)، ومسند الإمام أحمد ٣٧٣/٢، ٣٧٤.

(٥) المغني ١٥٦/٩، والمحلى ٣٩٩/٩، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٥٥.

(٦) المغني: ١٥٦/٩.

بما أن كل موضع قبلت فيه شهادة النساء مع الرجل، مثل الأموال، كان العدد فيها ثلاثة، وهي شهادة رجل وامرأتين، لقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[١].

فكذلك كل موضع قبلت فيه شهادة النساء منفردات، وجب أن يكون العدد ثلاثة نسوة كما لو قبلت امرأتان ورجل في الحقوق التي تقبل فيها النساء مع الرجال أي أن شهادة ثلاث نسوة في الحقوق التي تقبل فيها شهادتهن منفردات يقمن مقام رجل وامرأتين، وإحداهن يجب أن تحل محل الرجل، فيما لو شهد ثلاث نسوة في الحقوق التي تقبل شهادتهن فيها على الانفراد، فيكون العدد المطلوب من النساء فيما يقبلن فيه دون الرجال ثلاث نسوة على الأقل[٢].

القول الخامس: تقبل في ذلك شهادة أربع نسوة عدل، وهذا قول الإمام الشافعي[٣]، وعطاء، وقتادة، والشعبي، وأبي ثور[٤]، وكذا تقبل شهادة رجل مسلم عدل، وامرأتين مسلمتين عدل[٥].

ووجه هذا القول ماياتي:

١-حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال في حديث

((فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل)) الذي سبق ذكره

٢- وما رواه الشافعي أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال: ((ولا يجوز من النساء أقل من أربع))[٦].

٣-((ولأنها شهادة من شرطها الحرية فلم يقبل فيها الواحدة كسائر الشهادات))[٧].

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٢) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص ٢١٦.

(٣) الأم ٢٩/٥ ومختصر المزني هامش الأم ٦٣/٥، ٢٤٨ ونهاية المحتاج ١٨٥/٧ و٣١٢/٨ وشرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين هامش حاشيتي قليوبي وعميرة ٣٢٥/٤ والمغني ٣/٧ ٥٥٨ وفتح القدير شرح الهداية مطبوع مع شرح العناية على الهداية ٣٧٣/٧.

(٤) المغني ٥٥٨/٧.

(٥) نهاية المحتاج ٣١٢/٨.

(٦) الأم ٣٦/٥ والسنن الكبرى للبيهقيكتابالرضاع ٤٦٣/٧ حديث رقم ٤٦٤.

(٧) المغني ١٥٦/٩.

٤-((ولأن الله تعالى عندما أجاز شهادة النساء في الدين جعل شهادة امرأتين تقومان مقام شهادة رجل، ولما لم يكف بأقل من رجلين فلا يكتفي بأقل من أربع نسوة))[١].

وبناء على هذا القول، فإن الإمام الشافعي يقول – في حالة ما إذا شهدت على الرضاع نسوة: ((وإذا لم تكمل في الرضاع شهادة أربع نسوة، أحببت له فراقها إن كان نكحها، وترك نكاحها إن لم يكن نكحها، للورع، فإنه إن يدع ماله نكاحه خير من أن ينكح ما يحرم عليه.. ولو نكحها لم أفرق بينهما، إلا بما أقطع به الشهادة على الرضاع))[٢].

وأما حديث عقبة بن الحارث الثابت في الرضاعة والذي سبق ذكره، فقد أجاب عنه الشافعي – رحمه الله – بأن إعراضه عليه الصلاة يشبه أن يكون لم ير هذا شهادة تلزمه، وقوله: وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما !! يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها، وقد قيل: إنها أخته من الرضاعة، وهذا معنى ما قلنا: من أن يتركها ورعاً لا حكما[٣].

المطلب الثاني

المناقشة والترجيح

أولا: المناقشة:

١-مناقشة أدلة القول الأول:

بعد عراض أدلة القول الأول تبين لي أنهم استدلوا بالأدلة الآتية:

أ- السنة.

حديث عقبة بن الحارث،وهو حديث صحيح، وقد سبق تخريجه، وهي أدلة تدل على قبول شهادة امرأة مسلمة عدل في الرضاع، ويقاس عليه ما كان في حكمه مما تطلع عليه النسوة غالباً، بجامع أن كلا منها مما تطلع عليه النسوة غالباً وما كان كذلك جازت هادة امرأة مسلمة عدل عليه،

---

(١) الأم ٥/ ٣٠ ومختصر المزني ٣٣/٥رقم الحديث ٢٤٨ ونهاية المحتاج ٣/٨ والمغني ٣/٧ ٥٥٨، وبدائع الصنائع ٣/٦ ٢٧٨.

(٢) الأم ٣٠/٥.

(٣) المصدر نفسه.

نظراً للحاجة والضرورة ولا فرق عند جمهور فقهاء المسلمين بين رضاع وغيره مما تطلع عليه النسوة غالباً، وإنما الفرق عند الحنفية وأهل الظاهر كما تقدم.

ب- مجموعة الآثار.

وهي تدل في مجموعها على قبول شهادة امرأة مسلمة عدل على الرضاع، وهي إذا ما أضيفت إلى الأحاديث الواردة فيهذه المسألة – ومنها حديث عقبة بن الحارث آنف الذكر – تكونت لدينا قناعة تامة على أن أدلة القول الأول أدلة قوية بالمقارنة إلى أدلة الأقوال الأخرى، وقد تقدمت هذه الآثار.

ج-المعقول.

وهو يؤيد ما جاء به الحديث الصحيح والآثار.

مناقشة أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من اشتراط شهادة امرأتين مسلمتين عدل على الأقل بالمعقول، وقد تقدم،وهو حسب رأيي والله اعلم لا يدل على صحة ما يقولون. ويجاب عن أدلتهم بالآتي:

أما قولهم: ((إن الرجال أكمل من النساء، ولا يقبل إلا شهادة رجلين فالنساء أولى)).

فالجواب عنه: بأننا نسلم أن الرجال أكمل من النساء، لكن لا نسلم عدم قبول شهادة أقل من رجلين في الإشهاد على الرضاع، لأنه لم يوجد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية ما يدل على ذلك، ولا يصح بناء حكم على مجرد رأي، وهناك حديث صحيح يعارضه.

وأما قولهم: إن كل جنس يثبت له الحق كفى فيه اثنان كالرجال، فهذا القول لا يمكن الأخذ به على عمومه وإطلاقه، لأننا لو قلنا بهذا العموم، لما جازت شهادة امرأة مسلمة عدل في هلال رمضان، ولما صحت شهادتها فيما تطلع عليه النسوة خاصة، كعيوب النساء ونحوها.

والقول بهذا يتنافى مع الأدلة الدالة التي ذكرناها على ذلك.

وأما قولهم: ((إن شهادة الرجال لما سقط اعتبارها في هذا الباب لمكان الضرورة وجب الاكتفاء بعددهم من النساء)).

فالجواب عنه: بأننا نسلم أن شهادة الرجال قد سقط اعتبارها في هذا الباب لمكان الضرورة، لكن لا نسلم أنه يجب الاكتفاء بعددهم من النساء، لعدم وجود دليل من القرآن الكريم، أو السنة، أو الإجماع، يدل على ذلك، والقول بالوجوب لا بد له من دليل شرعي يستند عليه.

وإذا كانت الضرورة هي التي أدت إلى سقوط شهادة الرجال في هذا الباب، فإن الضرورة تقضي بجواز شهادة امرأة مسلمة عدل واحدة فيما تطلع عليه غالباً كذلك.

وأما قولهم بأن: ((المعتبر في الشهادة أمران: العدد والذكورة، وقد سقط اعتبار الذكورة، فبقي العدد))، فالجواب عنه بوجهين:

الوجه الأول: لا نسلم أن المعتبر في الشهادة أمران: العدد والذكورة في جميع الحقوق، بل هناك من الحقوق ما يعتبر فيها العدد والذكورة، وهي: الحدود والقصاص، وبقية الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالباً، مثل: الزواج والطلاق والرجعة... وهناك حقوق أخرى يعتبر فيها العدد، وتجوز فيها شهادة الرجال والنساء، مثل الأموال، وما يؤول إلى المال. وهناك حقوق أخرى لا يعتبر فيها الذكورة، ولا العدد وهي الحقوق التي تطلع عليها النسوة غالباً .

والوجه الآخر: نسلم أنه سقط اعتبار الذكورة هنا، لكن لا نسلم بقاء العدد، وهو اثنان، بل نكتفي بشهادة امرأة مسلمة عدل واحدة، لوجود أدلة تدل على ذلك، وهي أدلة القول الأول.

٣-مناقشة أدلة القول الثالث:

ويجاب عن أدلة ابن حزم بالآتي:

أ-إن قضاء رسول الله ﷺ بيمين وشاهد ليس في جميع الحقوق، وإنما في حقوق معينة،وهي الأموال، ومما يدل على ذلك

ما رواه عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ، من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ وهو عليها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ ﴾[1]، فجاء الأشعث فقال: ما حدثكم أبو عبد

[1] سورة آل عمران، الآية ٧٧.

الرحمن؟ في هذه الآية، كان لي بئر في أرض ابن عم لي فقال لي: شهودك، قلت: مالي شهود، قال: فيمينه قلت: يا رسول الله، إذن يحلف فذكر النبي ﷺ هذا الحديث فأنزل الله ذلك تصديقاً له[١].

وفي رواية أخرى عن وائل بن حجر قال: ((جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي، هي أرض في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال ﷺللحضرمي: ألك بينة ؟ قال: لا قال: فلك يمينه. قال: يا رسول الله، الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع عن شئ، فقال: ليس لك منه إلا ذلك، فاطلق ليحلف، فقال ﷺ، لما أدبر: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلقين الله، وهو عنه معرض))[٢].

وجه الدلالة منهاتين الروايتين:

أن الرسول ﷺ قد قضى للشخص باليمين في حالة عجزالمدعي عن البينة وهذا كان موضوعه مالا، لأن البئر والأرض محل النزاع كانتا مالا، وبما أنه لم يثبت أن الرسول ﷺ قد قضى باليمين في غير الأموال ولم يثبت كذلك أنه ﷺ قد قضى باليمين والشاهد في غير الأموال، كان ذلك الحديث قرينة على أن قضاء رسول الله ﷺ باليمين والشاهد إنما في الأموال ليس غير.

وإذا كان قضاء الرسول بيمين وشاهد في الأموال، فلا يحتج بهذاالحديث، لأن موضوع النزاع الحقوق التي لا تعتبر مالا، وتطلع عليها النسوة غالبا.

ب–نسلم أن شهادة امرأتين مسلمتين عدل تقومان مقام شهادة رجل مسلم عدل، لكن لا نسلم أن هذا يعم جميع الحقوق، بل هناك من الحقوق ما تقوم شهادة امرأتين مسلمتين عدل مقام شهادة رجل

---

[١] صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء:٨٣١/٢ (٣٢٢٩).

[٢] مختصر صحيح مسلم للمنذري، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ١٢٣/١(١٣٩)، والدارقطني سنن الدراقطني: ٢١١/٤، ونصب الراية ٩٤/٤ – ٩٥، وفي رواية أخرى عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدمت إلى النبي ﷺ، فقال لي عليه السلام: ألك بينة؟ قلت: لا فقال عليه السلام لليهودي: احلف، قلت: يا رسول الله، إذا يحلف ويذهب بمالي، فأنزل الله تعالى ((إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم)) الآية. قال الزيلعي: أخرجه الأئمة الستة فيكتبهم. ينظر: نصب الراية ٩٥/٤.

مسلم عدل فيها، وهي الأموال، وهناك من الحقوق ما لا تقوم شهادة امرأتين مسلمتين عدل مقام شهادة رجل مسلم عدل، مثل الحدود والقصاص، ولو كانت شهادة امرأتين مسلمتين عدل تقومان مقام شهادة رجل مسلم عدل في هذه الحقوق، لاكتفى بشهادة ثماني نسوة في الإشهاد على جريمة الزنا، ولقامت شهادة أربع نسوة مقام رجلين في الإشهاد على بقية الحدود والقصاص، ولم يقل بهذا إلا ابن حزم الظاهري.

وهناك من الحقوق ما تقوم شهادة امرأة مسلمة عدل فيها مقام شهادة امرأتين مسلمتين عدل، أو أكثر لوجود ضرورة تستدعي ذلك، وهي الحقوق التي تطلع عليها النسوة غالباً، وقد قامت أدلة تدل على قبول شهادة امرأة عدل فيها، وهي

أدلة القول الأول:

ثم كيف يوفق بين قول ابن حزم بجواز شهادة امرأة مسلمة عدل بدون يمين على الرضاع، وقوله باشتراط شهادة امرأتين مسلمتين عدل مع يمين طالب الحق في الحقوق التي تطلع عليها النسوة غالباً !!

إلا يقضي القياس بأن ما تطلع عليه النسوة غالباً في حكم الرضاع ؟ بجامع أن كلا من هذه الحقوق مما تطلع عليه النسوة غالبا؟

٤-مناقشة دليل القول الرابع: وهو ((أن كل موضع تقبل فيه النساء كان العدد ثلاثة، كما لو كان معهن رجل)).

يجاب عن هذا الدليل بالآتي:

أ- ليس في هذ الدليل مايدل على اشتراط ثلاث نسوة فيما يطلن عليه.

ب- إننا لو قلنا بأن كل موضع تقبل فيه شهادة النساء يشترط فيه ثلاث نسوة، لماقبل شهادة امرأة مسلمة عدل فيالإشهاد على هلال رمضان وشوال ولما قبل شهادتها فيما تطلعن عليه خاصة كعيوب النساء، وهذا خلاف المعروف من أن شهادة المسلمة العدل مقبولة في هذه الحقوق.

ج- ان في القول بمقتضى هذا الاستدلالمخالف لحديث صحيح يقضي بخلافه وهو حديث عقبة بن الحارث، الوارد في الرضاع، ويقاس عليه ما كان في حكمه مما تطلع عليه النسوة غالباً – وهذا لا يجوز.

د-وأن نصاب الشهادة في الحقوق التي تقبل فيها شهادة النساء مع الرجال شئ، ونصابها في الحقوق التي تطلع عليها النسوة غالباً شئ آخر،فنصاب الشهادة في الحقوق الأول أنواع: منها رجل وامرأتان، وقد دل على ذلك النصالقراني، وأما نصاب الشهادة في الحقوق الأخرى فشئ آخر، وقد دل عليها نصوص أخرى سبق ذكرها، وهي تدل على قبول شهادة امرأة مسلمة عدل فيماتطلع عليه النسوة غالباً.

٥ – مناقشة أدلة القول الخامس:

ويجاب عن أدلة القول الخامس بما يأتي:

أ-إن قوله ﷺ: ((فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل)) ليس هذا في جميع الحقوق، وإنما في حقوق معينة كالأموال، وما يقصد منها المال، ولو كانت شهادة امرأتين مسلمتين تعدل شهادة رجل مسلم في جميع الحقوق، لقبلت شهادة ثماني نسوة في الإشهاد على الزنا،وأربع نسوة فيالإشهاد على بقية الحدود، والقصاص والحقوق الأخربالتي يطلع عليها الرجال غالباً، ولم يقل بهذا الشافعية أنفسهم.

ب-وإن ما رواه الشافعي والبيهقي عن عطاء قال: ((لا يجوز من النساء أقل من أربع)). فالجواب عنه: بأن الأثر – لو فرضنا صحته – لا يمكن العمل بمقتضاه، لأن في العمل به مخالف للحديث الصحيح الذي رواه البخاري، وهو يدل على قبول شهادة امرأة مسلمة عدل في الرضاع، ويقاس عليه ما كان فيحكمه مما يطلع عليه النسوة غالباً، وأين الأثر من الحديث الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ ؟

ج- وإن قولهم ((إنها شهادة من شرطها الحرية، فلم يقبل فيها الواحدة كسائر الشهادات)).

فالجواب عنه:

– أننا نسلم أنهاشهادة منشرطها الحرية، لكن لا نسلم أنه لا تقبل فيها شهادة امرأة مسلمة عدل واحدة،بل نقول بقبول شهادة امرأة مسلمة عدل واحدة فيها، لوجود ما يدل على ذلك، وهي أدلة القول الأول.

– وإن قولهم ((فلم يقبل فيها الواحدة كسائر الشهادات)). فالظاهر أنهم يقيسون الحقوق التي تطلع عليها النسوة غالباً على الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالباً، لكن هذا القياس قياس مع الفارق.

وبيانه: أن الحقوق التي تطلع عليه النسوة تختلف عن الحقوق التي يطلع عليها الرجال، ولهذا وضع الشارع لكل نوع منها نصاباً معيناً يختلف عن الآخر.

د–وأن قولهم ((إن الله تعالى عندما أجاز شهادة النساء في الدين جعل شهادة امرأتين تقومان مقام شهادة رجل، ولما لم يكتف بأقل من رجلين، فلا يكتفي بأقل من أربع نسوة.

فالجواب عنه من وجوه:

الوجه الأول: إن الله تعالى قد جعل شهادة امرأتين مسلمتين عدل تقومان مقام رجل مسلم عدل في الأموال، وما يؤول إليها، وأما الحقوق غير الأموال، فمنها: مالا تقوم شهادة امرأتين مسلمتين عدل مقام رجل مسلم عدل،كالحدود والقصاص. ولو قلنا: بأن المرأتين يقومان مقام رجل مسلم عدل من كل الوجوه، لاكتفى بشهادة ثماني نسوة في إثبات جريمة الزنا، ولقبل أربع نسوة في الحدود الأخرى والقصاص، ولم يقل بهذا إلا أهل الظاهر.

ومنها: ما تثبت بشهادة امرأة مسلمة عدل وهي الحقوق التي تطلع عليها النسوة غالباً كالرضاع، وما في حكمه، وقد دل حديث عقبة بن الحارث – الذي أخرجه البخاري وغيره – على قبول شهادة امرأة مسلمة عدل عليه، ويقاس عليه ما كان في حكمه مما تطلع عليه النسوة غالباً.

الوجه الثاني: أن الله تعالى لم يكتف بأقل من شهادة رجلين مسلمين عدل في الحقوق التي يطلع عليها الرجال، وأما الحقوق الأخرى التي تطلع عليها النسوة غالباً فليس عناك ما يدل على عدم اكتفائه بأقل من ذلك، بل هناك من الأدلة الدالة على قبول شهادة أقل من أربع نسوة في

الإشهاد عليها، ومنها حديث عقبة ابن الحارث الذي رواه البخاري وغيره، وهو يدل على قبول شهادة امرأة مسلمة عدل على الرضاع، ويقاس عليه ما كان في حكمه، ولما لم يشترط الشارع شهادة رجلين مسلمين عدل في الإشهاد على الرضاع وما كان في حكمه، فلا يشترط شهادة أربع نسوة في الإشهاد عليه.

الوجه الثالث: أن هذا المعقول لا يمكن العمل بمقتضاه، لأن في العمل بموجبه تركاً لحديث عقبة بن الحارث، الذي رواه البخاري وغيره، وهذا لا يجوز.

وأما جواب الشافعي بأن إعراض الرسول يشبه أن يكون لم يرى هذه ملزمة، وقوله: وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ؟ يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها.

فهو مجرد رأي مبني على الاحتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وهذا الرأي مدفوع كذلك برواية النسائي، والترمذي المتقدمة، وهي

((فأتيته منقبل وجهه فقلت: إنها كاذبة، قال: وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ؟! دعها عنك)).

وجه الدلالة من قوله ﷺ: ((دعها عنك)) أنه يدل بمنطوقه على أن الرسول ﷺ أمر الزوج بمفارقة زوجه، والأمر يدل على الوجوب إذا لم تكن هناك قرينة تصرفه عن ذلك، ولا قرينة صارفة له، فبقي على أصل الوجوب، وهو مدفوع أيضاً برواية البخاري المتقدمة وقد جاء فيها ((.... فنهاه عنها)) والنهي يدل على حرمة الزواج بنيهما بثبوت الرضاع بشهادة امرأة عبدة، فكيف لوثبت ذلك بشهادة امرأة مسلمة عدل حرة ؟!.

ثانياً: والترجيح

مما تقدم وبعد عرض أقوال فقهاء المسلمين فينصاب شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً، والأدلة التي استدلوا بها، وما ثار حولها من مناقشات، تبين لي: أن القول الأول – وهو قول جمهور فقهاء المسلمين – القائل بقبول شهادة امرأة مسلمة عدل على الرضاع وما في حكمه هو القول الراجح والله اعلم، لما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة تشهد بصحة ما يقولون.

ويضاف إليها الأدلة الآتية:

١-مارواه الثوري عن أشعث، عن الحسن والشعبي قالا: ((يجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال))[١].

١-ما رواه الثوري عن أشعث، عن الحسن قالا: ((يجوز شهادة المرأة الواجدة فيما لا يطلع عليه الرجال))[٢].

وجه الدلالة من هذا الأثر: أنه يدل بمنطوقه على أن شهادة المرأة الواحدة جائزة فيما يطلعن عليه غالبا.

٢-وعن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال[٣].

وجه الدلة من هذا الأثر: أنه يدل بمنطوقه على جواز شهادة المرأة في الاستهلال، ويقاس عليه ما كان في حكمه مما تطلع عليه النسوة غالبا.

٣-وما ورد في نواد الفقهاء لابن بنت نعيم ((أجمع الصحابة على أن المرأة الواحدة مقبولة على الوالدة))[٤].

٤-وهذا الإجماع يدل دلالة واضحة على أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة على الولادة، ويقاس عليها ما كان في حكمها مما تطلع عليه النسوة غالبا.

٥-والحاجة الداعية للقول بقبول شهادة المرأة المسلمة العدل فيها تطلع عليه النسوة غالباً، لأنه قد لا توجد إلا امرأة مسلمة عدل واحدة، ولا تتوافر غيرها. وقد سبق ذكر هذه الأدلة عند ترجيح قول جمهور فقهاء المسلمين القائل بقبول شهادة النساء منفردات فيما يطلعن عليه غالباً، سواء أكان رضاعاً أم غير رضاع.

وأما الأقوال الأخرى فهي أقول مرجوحة بالمقارنة إلى القول الأول... والله تعالى أعلم.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ١٠/١٥٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

خامسا: الخاتمـــة

ان أهم الأمور التي توصلت إليهامن خلال بحث – شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً وهي:

١. اهتمت الشريعة بالمحافظة على الحقوق، فقسمتها لهذا الغرض: إلى أموال وعقوبات، وحقوق يطلع عليها الرجال غالباً، وحقوق تطلع عليها النسوة وكذلك.

٢. لقد كان من مظاهر هذا الاهتمام أن جعلت الشريعة وسائل صالحة لإثبات هذه ا لحقوق، منها الشهادة.

٣. لقد اعتبرت الشريعة شهادة النساء وسيلة صالحة لإثبات الحقوق التي تطلع عليها النسوة غالباً.

٤. اشترطت الشريعة لإثبات هذه الحقوق بالشهادة توافر شروط معينة في الشاهد، هي الإسلام والبلوغ، والعقل والعدالة، وأما الحرية والعدل فمحل خلاف بين فقهاء المسلمين.

٥. ليست الذكورة أو الأنوثة شرطاً في الشاهد لإثبات الحقوق التي تطلع عليه النسوة غالباً، فتقبل شهادة النساء منفردات، أو مع الرجال، أو الرجال دون النساء، لكن شهادة النساء في مجال إثبات هذه الحقوق أولى من شهادة الرجال الأجانب، لكونها من الحقوق التي تطلع عليها النسوة غالباً، ويحرم على الرجال الأجانب رؤيتها، إلا لضرورة وحاجة.

٦. إن في الاعتداد بشهادة النساء منفردات، لإثبات هذه الحقوق ما يدحض الشبهة المفتعلة حول شهادة النساء، ويبطل الزعم القائل: بأن الشريعة الإسلامية في باب الشهادة تحط من قدر المرأة، وتحد من أهليتها. فلوكان الأمر كذلك لما قبل الشارع قط شهادة النساء منفردات في هذه الحقوق.

وبعد: فالله أسأل أن يلهمنا رشدنا، وأن يسدد خطانا،وأن يوفقنا لصالح الأقوال والأفعال، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصـــادر والمراجـــع

١) أحكام القرآن: أبوبكر أحمد الرازي الجصاص ٣٧٠هـ – ٩٨٠ م، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ –١٩٨٥م.

٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني إشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت ودمشق ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩ م.

٣) أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: أبو البركات أحمد بن محمد الدردير (١٢٠١هـ – ١٧٨٦ م) وهو شرح على مختصر خليل، المكتبة الثقافية

٤) الإقناع لطالب الانتفاع: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (٩٦٨هـ –١٥٦٠ م) تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي المكتبة التجارية الكبرى، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، ١٣٥١هـ.

٥) الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ – ٨١٩م) دار الشعب، القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨ م.

٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد بن محمد بن أحمد بنمحمد بن أحمد القرطبي المعروف بابن رشد، (٥٩٥ هـ – ١٨٢٥ م)، تصحيح نخبة من العلماء،المكتبة التجارية الكبرى، مطابع شركة الاعلانات الشرقية القاهرة

٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبوبكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧ هـ – ١١٩١ م) دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢ م

٨) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن علي أبي القاسم بن محمد بن فرحون (ت ٧٩٩هـ – ١٣٩٦ م)

٩) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، (ت ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م)، الطبعة الأولى

١٠) حاشية قليوبي: شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبيوهي على شرح جلال الدين المحلي(ت ٨٦٤هـ – ١٤٥٩م) مطبوعة مع حاشية عميرة على الشرح المذكور، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط، الثالثة، القاهرة، ١٣٧٥هـ –١٩٥٦ م

١١) سنن ابن ماجة: أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (٢٧٣هـ – ٨٨٦ م) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت.

١٢) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ – ٨٨٨م)، راجعه وضبطه وعلق عليه محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣) ١٣–سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٩٧ هـ –٩٠٩م)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤) سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، (ت ٣٨٥هـ – ٩٩٥م) مطبوع بذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي تصحيح وتعليق عبد الله هاشم يماني المدني،دارالمحاسن للطباعة القاهرة، ٨٦هـ – ١٩٦٦ م.

١٥) السنن الكبرى: أبوبكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، (ت ٤٥٨هـ –١٠٦٥م)، مطبوع مع الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني (ت ٧٤٥هـ – ١٣٤٤م)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٥٢ هـ – ١٩٣٣م.

١٦) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ – ١٥٠٥ م) وحاشية الإمام السندي عليه، (ت ١١٣٨هـ – ١٧٢٥ م)

١٧) سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (ت ٣٠٣هـ – ٩١٥ م) الطبعة المصرية، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨) الشرح الكبير: أبو البركات سيدي أحمد بن محمد الدردير (ت ٢٠١هـ – ١٧٨٦ م) وهو الشرح المسمى فتح القدير على مختصر خليل، مطبوع على هامش حاشية الدسوقي، طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، القاهرة

١٩) شرح فتح القدير, كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت ٦٨١هـ، نشر، دارالفكر، بيروت

٢٠) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٤٠٠هـ/ ١٠٠٩م)، تحقيق أحمد عبد الغفار عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.

٢١) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ [تعليق مصطفى البغا]

٢٢) الطرق الحكمية في السياسية الشرعية،والفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ – ١٣٥٠م)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، مطبعة يوسف بيضون، بيروت.

٢٣) العناية شرح الهداية: أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ – ١٣٨٤م) مطبوع مع شرح فتح القدير على الهداية وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي حلبي، وبسعدي أفندي، (ت ٩٤٥ هـ –١٥٣٨ م) بدون التكملة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م.

٢٤) القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي المعروف بالفيروز آبادي، (ت ٨١٧هـ – ١٤١٤م)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

٢٥) القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، (ت ٧٤١هـ – ١٣٤٠م)، دار القلم، بيروت.

٢٦) الاختيار لتعليل المختار: أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي، (٦٨٤هـ – ١٣٨٤ م)، تعليق محمود أبي دقيقة، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، بيروت، (١٣٩٥هـ – ١٩٧٥ م).

٢٧) المبسوط: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ – ١٠٩٦م) مصورة، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م.

٢٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ – ١٤٠٣م)، تحرير الحافظين: العراقي وابن حجر، دار الكتاب العربي، ط- الثالثة، بيروت، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٢٩) المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم (ت ٤٥٦هـ -١٠٦٣)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣٠) مختصر المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ-٨٧٧م) مطبوع مع الأم للشافعي، طبعة دار الشعب، القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٣١) مختصر صحيح مسلم: أبو محمد عبد العظيم عبد القوي بن سلامة المنذري الدمشقي، (ت ٦٥٦ هـ – ١٢٥٨ م)، وهو مختصر لصحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ – ٨٧٤ م) تحقيق محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٩م.

٣٢) مسند الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ – ٨٥٥ م) مطبوع بهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الفكر، بيروت.

٣٣) المغني: أبو عبد الله بن أحمد بن محمد المعروف بابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ – ١٢٢٣ م)، وهو شرح على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين عبد الله بن أحمد الخرقي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض

٣٤) المقنع: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن مقدام بن نصر المعروف بابن قدامة (٦٢٠هـ – ١٢٣٣م) مؤسسة السعيدية، الطبعة الثالثة، الرياض.

٣٥) منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ – ١٣٩٤م)، وهو شرح على كتاب دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف المقدسي،

تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، بيروت دمشق، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩ م.

٣٦) منهاج الطالبين للنووي (ت ٦٧٦هـ –١٢٧٧م) في فقه الشافعية، مطبوع على هامش حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٣٧٥هـ

٣٧) المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ١٠٨٣م)،مطبوع معه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، القاهرة ١٣٧٩هـ – ١٩٥٩ م.

٣٨) نصب الراية لأحاديث الهداية: أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ – ١٣٦٠م)، مطبوع مع حاشيته النفيسة ((بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المركز الإسلامي للطباعة والنشر، دار الحديث، القاهرة، ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨ م.

٣٩) نهاية المحتاج: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، (١٠٠٤هـ– ١٥٩٥م) مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، القاهرة، ١٣٨٦هـ –١٩٦٧ م.

٤٠) الهداية شرح بداية المبتدي:برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت ٥٩٣–١١٩٦م) مطبوع مع شرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي حلبي وبسعدي أفندي، بدون التكملة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى القاهرة، ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م.

٤١) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، رسالة دكتوراه،مجلد واحد، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.